



19 ابريل 2022

--- 747

قرار مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقبية

بشأن فتح باب الترشيح لتقلد منصب

- مدير مساعد -

إن السيد مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقبية:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.18.16 الصادر في 5 جمادى الآخرة (1439) بتنفيذ القانون رقم 103.14 المتعلقة بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقبية;
- بناء على المرسوم رقم 19.732 الصادر في فاتح صفر 1441 (30 سبتمبر 2019) بتطبيق القانون رقم 103.14 المتعلقة بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقبية،
- وبناء على المرسوم رقم 19.508 بتاريخ 24 رمضان 1440 (30 مايو 2019) القاضي بتعيين السيد بناصر بولعجل، مديراً ل الوكالة الوطنية للسلامة الطرقبية؛
- وبناء على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية للسلامة الطرقبية المؤشر عليه، بتاريخ 06 مايو 2020 تحت رقم 2390، من طرف وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وتحديث الإدارة؛
- وبناء على الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للسلامة الطرقبية المؤشر عليه من طرف وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وتحديث الإدارة؛
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13-7-د بتاريخ 18 جمادى الثانية 1434 (29 أبريل 2013) حول التعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم الوكالة الوطنية للسلامة الطرقبية مقابلات انتقائية لتقلد منصب مدير مساعد.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب في وجه المترشحات والمترشحين المتوفرين على الشروط التالية:

- أن يكون من جنسية مغربية؛
- أن يكون حاصلاً على دبلوم جامعي أو شهادة عليا تسمح بالترتيب في السلم الحادي عشر (11) أو ما يعادله (أو على إحدى الشهادات المعادلة له طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل)؛
- أن يكون قد تدرج في مناصب المسؤولية وتقلد خلالها مهام تسيير فريق عمل وتنفيذ برامج عمل ذات الصلة بالمنصب وزاول مهام رئيس قسم أو منصب مماثل لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات بإدارات الدولة والجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية أو بالقطاع الخاص؛
- أن يتتوفر على تجربة مهنية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة بالنسبة للمترشحين المنتددين للقطاع الخاص أو الشبه العمومي أو درجة مهندس رئيس أو متصرف من الدرجة الأولى بالنسبة للمترشحين المنتددين للإدارة العمومية؛
- أن يكون على دراية بالمناهج والاستراتيجيات الكفيلة بالرفع من أداء ومردودية الوكالة والإرتقاء بها إلى مستوى النجاعة والفعالية العالية؛
- أن يكون ملماً بتقنيات التفاوض والتواصل؛
- أن يتتوفر على المؤهلات العلمية والكفاءة الضرورية التي تتوافق ومتطلبات ومهام المنصب المراد شغله؛
- أن يكون ملماً بتقنيات التدبير الحديثة.

المادة الثالثة: تحدد بطاقة المنصب المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله؛

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب الترشيح موجه الى السيد مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية حسب النموذج المعد لهذا الغرض (نموذج F1)؛
- ✓ ملخص لسيرة الذاتية للمترشح (ة) مرفقا بصورة فوتوغرافية، (نموذج F2)؛
- ✓ رسالة حول محفزات الترشيح لشغل المنصب المذكور؛
- ✓ خطة العمل والمنهجية المقترحة لتدبير المنصب المراد شغله والارتقاء بأدائه (نموذج F3)؛
- ✓ نسخة طبق الأصل للشهادات الجامعية المحصل عليها وكذا أية وثيقة أخرى تثبت التوفيق على الشروط المطلوبة أو تكون مفيدة ذات صلة بالمنصب المراد شغله بما في ذلك قرارات المعادلة للشهادات الأجنبية، كما يتعين الإدلاء بنسخ من الوثائق التي تثبت الكفاءات والمؤهلات والتجارب المدرجة في ملف الترشيح.

المادة الخامسة: يودع ملف الترشيح في (5)نظائر، مباشرة، لدى الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية (كتابة السيد المدير) مقابل وصل بالاستلام ، داخل التوقيت الاداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية الى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم ٢٠٢٢ ٥ وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

كل ملف للترشيح يصل بعد الآجال المحددة أو غير مستوف للشروط المطلوبة أو تنصصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه لن يؤخذ بعين الاعتبار ويحفظ بدون جواب.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية دراسة الترشيحات وانتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلات الإنتقائية؛

المادة السابعة: يتم استدعاء المرشحين والمترشحات الذين تستوفي ملفاتهم الشروط المطلوبة من أجل إجراء مقابلة الانتقاء؛

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار وكذا نتائج المقابلات الإنتقائية على بوابة www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوكالة www.narsa.ma ويلصق بمقرات الوكالة.



مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية
توقيع: ناصر بوعجلون